



Distr.
LIMITED

A/C.1/33/L.42/Rev.1
20 November 1973
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

اللجنة الأولى

البند ٤٧ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

الأردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اوغندا ، بربادوس ، البرتغال ،
بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ،
تونس ، جامايكا ، الجمهورية العربية الليبية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ،
السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، فولتا العليا ، قبرص ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، موريتانيا ،
النمسا ، نيوزيلندا ، اليونان : مشروع قرار ينتهي

لجنة نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

واذ تسلّم بأن لجئين شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،
واذ تسلّم كذلك ، كما جاء في قرارها رقم ١٠٢ المتضمن أثناً دورتها الاستثنائية
العاشرة ، بأن لجئين الدول الحق في الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح ،
وقد أنشأت اللجنة المعنية بنزع السلاح بوصفها هيئة تداولية تتّألف من جئين الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة ،

واذ تشير إلى أن عضوية لجنة نزع السلاح سوف تستمر على فترات متّدلة وفقاً لأحكام
الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

١ - توصي بضرورة اتمام الاستمرار الأول لعضوية لجنة نزع السلاح قبل الدورة
الاستثنائية التالية المقررة لنزع السلاح ؛

٢- ترجو من لجنة نزع السلاح أن تنظر، أثناء وضعها لذاتها الداخلية وفقاً لآحكام الفقرة ١٢٠ (البند بـ) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المكررة لنزع السلاح ، في ملائمة استمرار جزئي ودوري لحضور اللجنة ، مع ايلاء اعتبار إلى الحاجة إلى التمثيل الاقليمي المتوازن والاستمرارية الكافية داخل اللجنة ؟

٣ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنداً يتعلّق باستمراً ان عضوية لجنة نزع السلاح .

— — — — —